فانه بعد نقله عبارة المطلقين قال وعند بعض الحواشيين
عبارة اخري متوافق هذه في الحكم وذكر ما في الروضة فاقتضى
ان الخلاف في العباره لكن في الثانية تجوز انتهي وفي القوت فان
قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها قبل
الاحرام بها تضيق كما قاله جماعة في الصلاة يفسدها ثم يفعلها
في الوقت والحج اولي بذلك ولا يأتي فيه ما سبق من النزاع
لان اخر وقتها لم يتعين في حقه بالشروع فلم يكن بفعله لها ثانيا
موقعها لها في غير وقته والحج بالشروع تضيق وقته ابتدا
او انتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية
خارج وقته فصح وصفه بالقضا ويمكن ان يقال ان اطلاق
القضا هنا بالاصطلاح اللغوي والمراد وجوب الاتيان
بالغاية علي الفور ولا يمتنع وجوب الفور وان لم يوصف
بالقضا الاصطلاحي والمقصود انما هو المعني لا التسمية انتهي
والهدي وهو ذبح شاة ووقت وجوبها الاحرام بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا يجوز ذبحه في سنة الفوات
بل يجب تاخيره الي سنة القضا كما صححه في الروضة كاصلها
وقول الاسنوي انه غلط منه كما بينه الزركشي نعم يجوز
تقديمه علي الاحرام بالقضا بعد دخول وقته كما نبه عليه
الاذرعي وغيره لكن خالف جماعة منهم اليمني فقالوا لا يجزيه
الا بعد الاحرام بالقضا ولو كان واجبه الصوم صام
الثلاثة ايام في حجة القضا فلا يجوز تقديمها علي الاحرام

بالقضا

بالقضا كما علم مما تقدم وبما تقدر علم ان قول بعضهم لا يتصور
صوم الثلاثة الواجبة بسبب الفوات قبل يوم النحر غلط
منشاوه توهم ان المراد صومها في سنة الفوات ويستثني
من وجوب القضا بالفوات ما في الروضة كاصلها انه لو صد
عن طريق وهناك اخر تمكن من سلوكه لزمه سلوكه فلو فاته
الحج لطوله او خشونته او غيرهما مما يحصل الفوات بسببه
لم يلزمه القضا علي الاظهر لانه محصر ولعدم تقصيره والثاني
يلزمه كما لو سلكه ابتدا فضاقه بضلال الطريق ونحوه وانه
لو احصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار
دايم تحلل بعمل عمرة وفي القضا طريقان اصحهما طرد القولين
فيمن فاته لطول الطريق الثاني وقيده السبكي بما اذا تمكن
من البيت والا فيتحلل تحلل المحصر فان لم يتوقع زواله
حتي فات الحج فعليه القضا لشدة تفريطه وكذا الوزال والوقت
باق ولم يتحلل ومعني في النسك ففاته ولو كان من فاته الوقوف
قارنا فالعمرة فايتة ايضا تبعا ويلزمه دمان دم للفوات
ودم القران وان افرد فيه لانه التزم القران بالتعريف
وهو متبرع بالافراد ومن ترك ركنا من اركان الحج والعمرة
المتقدم بيانها لم يحل من احرامه بحيث يحل له كل ما حرم عليه
بالاحرام ولا يجبر تركه بالدم والمتبادر من ترك الركن المتمكن
من فعله فيخرج عنه من فاته الوقوف كما تقدم ومن احصر
فانه يحل من احرامه بالذبح والحلق مع النية كما سياتي بيانه